رابط المادة على منصة باحث



# 1958 - حكم الإكثار من الحلف بالطلاق - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

يقول لي قريب متزوج من ثلاثين سنة. وهو كثير الحلف بالطلاق على اي شيء. يقول لزوجته اذا لم تفعلي كذا فانت محرمة علي. او يقول طلاق منك لازم تفعلي كذا رغم انه لا ينوي طلاقها بل من شدة التعب فما هو توجيه سماحتكم؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

المشروع ينصح هذا الرجل ويعذب حتى يدع هذا التصرف حتى لا يستعمل الطاعة والتحرير ينصح يوجه الى الخير اما كون يقع العلاقة هذا محل نظر كان قصده التهديد والمنع التحويل - 00:00:25

اذا خالفته ان فعلت كذا فانت طالق او محرم وخالفته وهو قصده التحديد والتحذير والترهيب فان اي كفرة عشرة مساكين او كسوتهم عشرة كل واحد يعطى يعني كيلو ونص من الحنطة او من الرز او من التمر - 00:00:44

او تعشي في البيت وتغدي تغدي في البيت او في المطعم لا بأس قول طفل كسوة يعني كفارة هذا هو الذي ينبغي ولكن ينصح الا تتعاطى هذه الامور بل يقول - 00:01:07

علاج بل يعالج الامور بغير الطلاق وبغير التحريم كلام طيب  فانطلق يريد ايقاع الطلاق يقع الطلاق دخلها شرطة يقع التحليل هذا شرطا اما اذا كان المقصود تهديدها وتحذيرها وترحيبها فقط ليس قصده الطلاق فهذا مثل ما تقدم في كفارة المؤمنين - 00:01:28

عند عند المخالفة اذا خالفته ولا تنفذ ما قال هذه كفارة كفارة وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان كان عاجزا فقيرا لا يوجد صام ثلاثة ايام. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:53